كلية الحقوق
قســـم القانـــون
التجاري والبحري

ضوابط الإئتمان المصرفي

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من الباحث

هاني محمد مؤنس أحمد عوض

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / رضا محمد عبيد
أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق
جامعة بني سويف سابقاً رئيساً

الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبدالحميد
أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق
جامعة عين شمس سابقاً مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور / حسام عبدالغني الصغير
أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق
جامعة حلوان سابقاً عضواً

القاهرة ٢٠١٦

كلية الحقوق
قســـم القانـــون
التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الطالب : هاني محمد مؤنس أحمد عوض

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : قسم قانون التجاري

اسم الكلية : كلية الحقوق

الجامعة : جامعة عين شمس

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٦

كلية الحقوق
قســـم القانـــون
التجاري والبحري

رسالة دكتوراه

اسم الطالب : هاني محمد مؤنس أحمد عوض

عنوان الرسالة : ضوابط الإئتمان المصرفي

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة الإشراف :

الأستاذ الدكتور / رضا محمد عبيد
أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق
جامعة بني سويف سابقاً رئيساً

الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبدالحميد
أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق
جامعة عين شمس سابقاً مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور / حسام عبدالغني الصغير
أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق
جامعة حلوان سابقاً عضواً

تاريخ البحث : / /
الدراسات العليا
ختم الإجازة :
أجيزت الرسالة :
بتاريخ : / /
موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ

رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الأية ٢٣

إهداء

إلى من يعجز عقلي ويعقد لساني وتتوقف يداي بحثاً في أحرف اللغة العربية كي أجد له كلمات أشكره بها.....، إلى "أبي"، يا نهر العلم المتدفق ويا جداول المعرفة الفياضه التي غمرتني رغم إختلاف التخصص، وغمرت العشرات بل المئات من طلاب العلم ممن يتعلون على يديك، أهديك عملي الذي أعلم علم اليقين بأنه الأحب إلى قلبك وعقلك.

إلى أمي واحة الحنان ونهر العطاء المتجدد وإلى من أجد في نظراتها أرق صور شد الأزر والهمة والمثابرة، دعائك ورضائك عني هما دائماً وأبداً خير نبراس لي.

إلى شقيقتي الوحيدة زهرة الداليا، مؤرخة المستقبل تقديراً لدعمها الدائم، وإلى زوجها أخي الذي لم تلده أمي، وأبنها نور المستقبل.

إلى رفيقة الدرب والكفاح والترحال زوجتي فلعونك أكبر الأثر والفضل عليً.

إلى قلبي وعقلي، أبنيً محمد وعلي؛ لكما ومن أجلكماأسأل اللّه أن ينفع بكماً.

شكر وتقدير

الحمد لله جل شأنه الذي أنعم علينا بنعم لا تعد ولا تحصى، وأسأل الله العلي العظيم، أن أكون قد ألقيت الضوء على موضوع البحث بشكل يرضي القارئ، وأتوجه بخالص وجزيل عبارات الشكر، والتقدير، والثناء لأستاذي الجليل ومعلمي الفاضل والعالم العابد الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق- جامعة عين شمس سابقاً، وذلك لتفضل سعادته بقبول الإشراف على هذة الرسالة، فقد كان، ولا يزال، وسيظل بمثابة الأب الروحي لي الذي يستلهم منه الخلق والعلم والمعرفة، وهو الأستاذ الذي أجتمعت فيه صفات العالم العابد، فكان وسيظل في سكوته عبرة، وفي كلامه حكمه، ويده دائماً وأبداً ممدوده بالعطاء، فكان لإشرافه المتميز ومتابعته المستمرة وتوجيهاته البناءة والسديدة والدؤوبه، بالغ الأثر في إتمام هذة الرسالة وإخراجها بالصورة التي عليها، فلمقامة الرفيع مني جزيل الشكر والعرفان والتقدير، متعه الله عز وجل بوافر الصحة والعافية وجزاء الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة بني سويف سابقاً، على تفضل سيادته بقبول المشاركة ورئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم إنشغال وقته الثمين فسعادته دائما وأبداً يده ممدوده بالعون والمساعدة لكل طالب علم يبحث عن المعرفة، فلسيادته عظيم الشكر والتقدير.

والشكر والتقدير موصول أيضاً للأستاذ الدكتور/ حسام عبدالغني الصغير أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق جامعة حلوان سابقاً، على موافقة سعادته على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم مشغولياته العديدة فلسيادته وافر الشكر والتقدير.

وأتوجه بالشكر أيضاً للدكتور/ حاتم عبد الرحمن مدرس القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس، على قبوله الإشتراك في

الإشراف على الرسالة، فكان لتوجيهاته القيمة تأثير كبير على خروج تلك الأطروحة على هذا النحو، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأقدم خالص الشكر والتقدير لأستاتذتي الأجلاء أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة عين شمس وأسرة العاملين بالكلية لما قدموه من عون لي فجزاهم الله عني الجزاء الوفير.

وأتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير والثناء لصاحب المعالي الأستاذ الدكتور/ سعيد بن عمر آل عمر، مدير جامعة الحدود الشمالية "حفظه الله" بالمملكة العربية السعودية الشقيقة، على ما بذله معي من دعم، فكان لدعم معاليه وشده لأزري؛ أكبر الأثر لإنجاز العمل في صورته الحالية، فجزاه الله عني خير الجزاء"

والشكر موصول لجميع العاملين بالمعهد المصرفي التابع للبنك المركزي المصري الذي أطلعت على مكتبته القيمة ووجدت من هيئته الدعم الصادق، وكذلك العاملين بإدارة تجميع مخاطر الإئتمان بالبنك المركزي المصري فجزاهم الله عني خيراً.

وأتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء إدارة الإئتمان ببنك مصر، وأخص بالذكر الأستاذ/ شريف إسماعيل على ما قدمه لي من عون، والتقدير موصول لإدارة الشؤون القانونية ببنك القاهرة على ما قدموه لي من عون، وأتوجه بالشكر للأستاذه/ زينب اللمعي على ما قدمته لي من دعم ونصح وإرشاد، و الثناء والتقدير موصول لإدارة الإئتمان بالبنك الأهلي المصري وإدارته القانونية على وافر الدعم الذي قدموه لي.

والشكر موصول لهيئة معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة على ما قدموه لي من عون ومساعدة، وأخيراً الثناء والتقدير موصول لإدارة مخاطر الإئتمان ببنك الإمارات دبي الوطني بدبي على ما قدموه لي من نصائح وتوجيهات كان لها جانب كبير من الدعم والمساندة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونصل ونسلم على سيد الخلق المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله افضل الصلاة وأتم التسليم.

مما لا شك فيه، أن البنك تاجراً؛ بيد أن تجارة البنك ليست كأنواع التجارة التي يحترفها سائر التجار، فتجارة البنك مختلفة شكلاً وموضوعاً وجملة وتفصيلاً، فتجارة البنك هي النقود، بيد أن نقود البنك التي هي محل تجارته ليست أمواله الخاصة المملوكة له، فهي أموال مودعية الذين أحتفظوا بها لديه لما له من إمكانيات تهيئ له الحفاظ على تلك الأموال، وتنميتها وإستثمارها، فالبنك والحال كذلك تاجر من نوع خاص.

ولما كانت أموال البنوك مودعة لديه ليس بغرض تملك البنك لها وليس بغرض أنها أمانة لديه يردها بذاتها كما أودعها العميل؛ فإن المشرع تعامل مع تلك الأموال بآلية مختلفة عن آليات التعامل مع أية أموال أخري، سواء لدائن لدى مدين أو لمودع لدى مودع لديه، فالمشرع أعتبر أموال البنوك أموالاً عامة وذلك بموجب المواد ١١٦ و ١١٦ مكرر أ من أحكام قانون العقوبات.

وبحسب أن أموال البنك كما سبق القول، هي أموال مودعية؛ فإن البنك يسعى جاهداً لتوفير العائد المطلوب منه لمودعيه، فعميل البنك الذي أودع أمواله لديه له ليس فقط أمواله؛ بل له عائد عن تشغيل تلك الأموال، وذلك حسب ما أسفر عنه إتفاق العميل مع البنك والقواعد والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن، وسبيل البنك الأساسي والجوهري لتحقيق ذلك العائد بل ولتحقيق أرباحه بلا أدنى شك هو "الإئتمان المصرفي".

فالإئتمان؛ عبارة عن منح البنك لأموال حالية لعميل، مع قيامة بسدادها بعد فترة من الزمن مع رد فائدة تمثل مقابل ذلك المنح، وبالإتساق مع مدة التمويل، ولما كان هناك فاصل زمني بين وقت المنح ووقت أسترداد البنك لأمواله؛ فإن المخاطر التي قد يتعرض لها البنك خلال تلك الفتره ليست باليسيرة؛ حيث قد يفقد البنك ليس فقط العائد عن المنح، بل وأموال مودعيه ككل.

وحفاظاً على أموال البنك وتأميناً لها، ولحسن إدارتها؛ وضع المشرع المصري من خلال قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ما يسمى بضوابط الإئتمان المصرفي، يجب على سائر البنوك الإلتزام بها.

وقد ظهر في الآونه الأخيرة ما أطلق عليه في الأواسط القضائية "بقضية نواب القروض"[١]، والتي أتسمت قضاياها بوهمية ضوابط وضمانات الإئتمان المصرفي، بحسب أنهما سندان وركاب العملية الإئتمانية، وبالتالي، وبعد هروب العديد من أموال البنوك تفطق ذهن المشرع المصري لمعالجة سلبيات قانون البنوك والإئتمان[٢]؛ بأن جاء بتشريع جيد لمعالجة ضوابط الإئتمان المصرفي، إتسم بالدقة في العديد من مناحيه، فوضع العديد من الضوابط التي يتعين على البنك مراعاتها لمنح الإئتمان للعملاء، بكافة أنواع الإئتمانات الإستهلاكي، والتشغيلي، والإستثماري، وبالتالي فقد وضع المشرع اللبنة الأساسية لضوابط الإئتمان المصرفي، حيث أن المشرع المصري وبموجب المادة ١٩ فقرة (ك) و (ل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فتح الباب لإستقبال المزيد من ضوابط الإئتمان المصرفي.

---

[١] أ.د. رضا السيد عبد الحميد، التصالح في جرائم البنوك، ط. القاهرة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، صـــ ٤ وما بعدها.

[٢] الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥م.

ويرجع السبب وراء تناول موضوع ضوابط الإئتمان المصرفي كموضوع للدراسة نظراً لندرة الدراسات التخصصية من الناحية القانونية، فآثرت خوض غمار البحث فيه، وألتمس من العلي القدير أن أكون قد ساهمت في وضع لبنة في جدار ذلك المجال الحيوي من فروع العلم التي تتشعب جنباته بين تخصصات متعددة كالقانون والمحاسبة والإقتصاد والإحصاء وذلك ما يعكس أهميته.

وجاء منهج الدراسة وصفي تحليلي مقارن؛ فآثرت المقارنة في الجوانب التي تستدعي المقارنة سواء لوجود أوجه تشابه أو إختلاف مع القانون المصري، وجاء ذلك في صورة القانون الفرنسي والبريطاني والأمريكي والإماراتي والسعودي.

فالدراسة التي بين أيدينا أنقسمت إلى مبحث تمهيدي وبابان وخاتمة أشتملت على بعض التوصيات، فالمبحث تمهيدي بعنوان السياسة الإئتمانية، أما الباب الأول فجاء بعنوان ضوابط الإئتمان المصرفي نحو البنك والعميل، والباب الثاني جاء بعنوان ضمانات الإئتمان المصرفي.